

شخص يشتري الأغنام ويبيعها بالأجل بسعر يعادل ثلاثة أضعاف

السعر الأصلي فما الحكم؟ الشيخ صالح اللحيدان

صالح اللحيدان

بان لدينا رجل يشتري الأغنام بسعر رخيص اه جدا ويقوم بتدبيينها هكذا يقول اي بيعها بالأجل على اناس اخرين اه بسعر اه يعادل ثلاثة اضعاف الفعل الاول آآ فما حكم هذا البيع؟ بارك الله فيكم - [00:00:00](#)

موضوع البيع اي بيع الاجال ليست محرمة في الشريعة وانما وقع خلاف فيما يتعلق بالتورق والتورق هو ان يشتري المرء سلعة لا يريد تلك السلعة وانما يريد شرائها ليبيعها ويقبض ثمنها لحاجته الى النقد - [00:00:22](#)

فمنع ذلك من منعه وعده احتيالا على الربا واباحه من اباح وهو الصحيح لوضرورة المسلمين الى ذلك وعدم ورود النهي الخاص به لا شك انه لا يعقل ان يلزم المرء بان يبيع سلعته - [00:00:46](#)

على من لا يدفع ثمنها حاضرا بنفس السعر الذي يبيعه على من يدفع ثمنها حاضرا لان بين الحالتين فرقا بينا لكن ينبغي للمسلم ان يتتجنب الاضرار بالناس او المبالغة بالارباح واستغلال - [00:01:07](#)

وضرورة الناس الى الاستدانة ولم يحدد الشارع احبا محدودا للكسب فلم يجعله بالثلث او الربع او الخامس وانما ذلك يخضع لمتطلبات الاسواق وارتفاع السلع وانخفاض اقيمها لكن ايضا على المشتري - [00:01:33](#)

ان يتتجنب الشراء من يقصو ويغالي في رفع سلعة مستغلا بذلك حاجة الفقير وعلى البائع ايضا ان يتقي الله جل وعلا في بيعه وشرائه. وان يتتجنب المغالاة ثم ان البيع بما ذكره السائل اشك في وقوعه - [00:01:58](#)

الا اذا كان المشتري لا ينوي السداد وكان البائع لا يتوقع ذلك وانما يبيعه مخاطرة ان جاء ثمن سلعته فهو كاسب وان لم يأت فلعل ما يأتي من السلع يسد ذلك النقص - [00:02:21](#)

فان من يشتري ثمن السلعة بضعفه لا يشتري ذلك الا ونيته ان يتأخر او يتخلف عن التسديد ولا شك ان هذه النية نية سيئة لان من اخذ اموال الناس وهو لا يريد سدادها بل يريد اطلاقها اطلقه الله واتلفها معه - [00:02:42](#)

والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:03:00](#)